ظاهر ومثل الدابة المعينة وليس منه اكتري منك دابة
او سفينة او دابتك او سفينتك ولو زاد التي تمندك او التي في
منزلك او سفينتك فهو من الكراء المضمون ولو كانت حاضرة
مشاهدة ولو لم يعلم له دابة او سفينة غيرها ولا يخرجها من
الضمان الي التعيين الا الاشارة اليها او كراء جزء منها والوصف
في هذا الباب يقوم مقام التعيين كما قال المصنف كان يقول دابتك
البيضاء او السوداء او نحو ذلك وكذلك لو قال اكتريتك لتخيط لي هذا
الثوب او لتبني لي هذا الحائط فهو مضمون حتي يقول بنفسك
او يعرف انه يعمله بنفسه او كان عمله مقصود الرفقه واحكامه
قال في التوضيح محمد واذ وقع الكراء علي الاطلاق حمل علي
المضمون حتي يدل دليل علي التعيين قال البناني ظاهر كلام
المصنف الاكتفاء بالتعيين في دابة الركوب وقال ابن عبد السلام
ينبغي ان يختبرها لينظر سيرها في سرعته وبطيه فرب دابة
المشي خير من ركوبها كما قال مالك رضي الله تعالى عنه **وليس
لـ**شخص **راع** استؤجر علي رعي عدد مخصوص من النعم **رعي**
ماشية **اخري** مع الاولي **ان لم يقو** الراعي علي رعيهما معا
والماشية كثيرة فلو يحمل المشقة في هذه الحالة ورعاهما فالاجرة
له ان لم يشترط خلافه وان قلت او قوي جاز ام الراعي ملك جميع
منافعه فاجير خدمة ليس له ذلك مطلقا قال بهرام هذا
اذا استاجره علي عدة غنم واما ان استاجره علي رعاية غنمه
وضمه الي نفسه وكان تحت يده فليس عليه ان يسمي عدة
ما يرعي له وله ان يسترعيه بما يقوي مثله علي رعيه وليس
للاجير ان يرعي لغيره وان لم يضر بغنمه لانه اجيره له خدمته
كلها قاله ابن حبيب **الا بمشارك** بعينه علي رعيهما معا
استثناء من النفي وهو موقع لطيس لراع رعي اخري الا لقوله لم

ان لم

ان لم يقو لفساد المعني كما قال البساطي فيجوز رعيه اخري
والحال انه **لم يشترط** رب الماشية الاولي **خلافه** اي رعي اخري
بان سكت او جعل له الرعي ان شاء **والا** بان شرط عليه
رب الاولي عدم رعي غيرها معها فخالف ورعي اخري باجرة
فحكمه **كـ**حكم **اجير الخدمة** حال كونه **يواجر نفسه**
لاخر في عمل وبين حكمه بقوله **لموجره** الاول **اخذ الاجرة**
الثانية حيث اجر نفسه فيما يشبه لان خاطر بنفسه في
عمل بان جاهد واخذ سهمه في الغنيمة ودفع الاجرة الاولي
بتمامها له **او** ان **يسقط** موجره الاول **من الاجرة الاولي**
جزاء نسبته لها **بمثل نسبة ما** اي العمل الذي **نقصه**
المواجرة **الثانية** من عمل المواجرة الاولي له قال شب وطريق
معرفة ان يقال ما اجرته علي ان يرعاها وحدها فاذا قيل عشرة
فيقال ما اجرته علي ان يرعي معها غيرها فاذا قيل ثمانية فقد
نقص الخمس فيخير مستاجره بين ان ينقصه الخمس من
المسمي وبين اخذ ما اجر به نفسه ويجري مثله في اجير الخدمة
قاله المحط وهذا حيث عمل باجر كما يشعر به قوله فاجره فان
عمل مجانا فانه يسقط من الكراء بقدر ما عمل لغيره اي بقدر ما
نقص من المسمي كذا في عج وقال اللقاني ظاهره انه يتعين
الاجر ولا خيار له وليس كذلك بل هو مخير ان شاء اخذه ودفع له
الاجر وان شاء حاسبه وقاصه ونظيره العارية فيما اذا كان
الاول اكثر من الثاني او العكس كاجير الخدمة اجر نفسه اي ان اجير
الخدمة اذا اجر نفسه بحيث فوت علي المستاجر ما استاجره عليه
او بعضه فان المستاجر يخير بين ان يسقط عن نفسه اجرة ما فوته
عليه وبين ان ياخذ منه الاجر الذي اجر به نفسه وهذا حيث
اجر نفسه فيما يشبه اجره اجر الاول واما ان استاجره شهرا او يلي

Copyright © King Saud University